

الفروع وتصحيح الفروع

الركوع إليه وإن كان أبلغ في الخضوع أو عن الأضحية إلى أضعاف قيمتها وعنه تجزء القيمة (و هـ) وعنه في غير زكاة الفطر وعنه تجزء للحاجة من تعذر الفرض ونحوه نقلها وصحها جماعة .

وقيل ولمصلحة وذكر بعضهم رواية تجزئه للحاجة إلى البيع قال ابن البنا في شرح المجرد إذا كانت الزكاة جزءاً لا يمكن قسمته جاز صرف ثمنه إلى الفقراء قال وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه مثل أن يكون بعيراً لا يقدر على المشي وهل يجزئ نقد عن آخر (و م) أم لا فيه الروايتان وقدم بعضهم أنه لايجزئ مطلقاً وعن ابن حامد أنه يخرج ما فيه حظ للفقراء (م 9

+ + + + +) .

(مسألة 9) قوله وهل يجزء نقد عن آخر فيه الروايتان وقدم بعضهم أنه لا يجزء مطلقا وعن ابن حامد ما فيه حظ للفقراء انتهى الظاهر أنه أراد بالروايتين اللتين ذكرهما قبل ذلك في جواز إخراج القيمة فإن كان أراد ذلك فقد قدم أنه لا يجزء إخراجها فلا تجزء إخراج نقد عن آخر على الصحيح بناء على هذا ويحتمل أنه أراد روايتي تكميل أحدهما من الآخر اللتين ذكرهما في باب زكاة الذهب والفضة وهو الصواب إذا علمت ذلك فالمصنف قد أطلق الخلاف هناك في التكميل وذكرنا الصحيح من الروايتين وقد أطلق الخلاف في هذه المسألة أعني أجزاء إخراج نقد عن آخر صاحب الهداية والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمقنع والتلخيص والشرح والنظم والحاوي الصغير وغيرهما إحداهما يجوز ويجزء وهو الصحيح قال في الفائق ويجوز في أصح الروايتين قال الشيخ في المغني وهي أصح ونصرها الشريف أبو جعفر في رءوس المسائل والشارح وصحها في التصحيح والحاوي الكبير وجزم بها في الإفادات وقدمها ابن تميم وغيره (قلت) وهو الصواب والرواية الثانية لا يجزئه جزم به الآدمي في منتخبه وقدمه في الخلاصة والمحرر والرايعتين قال ابن منجا في شرحه وهي أصح واختارها أبو بكر كما اختار عدم الضم ووافقه أبو الخطاب وصاحب الخلاصة هنا وخالفاه في الضم فاختارا جوازه وصح الشيخ والشارح جواز الإخراج ولم يصحبا شيئا في الضم وصح في الفائق عدم الضم وصح في الفائق عدم الضم وصح إخراج أحدهما عن الآخر كما تقدم قال ابن تميم وعنه لا يجوز واختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من بناء على الضم ومنهم من أطلق انتهى (قلت) بناءهما على الضم في المستوعب والكافي قال في الحاويين وهل يجزء مطلقا إخراج أحد النقيدين عن الآخر إذا قلنا بالضم على وجهين